

ص-08-2024-30102-000253

من المديرية العامة للأداءات  
إلى

09 أكتوبر 2024

**الموضوع:** حول الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 جويلية 2024 .

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن نشاط شركتكم المصرح به يتمثل في إستغلال قاعة رياضة وأنها تحصلت بتاريخ 07 سبتمبر 2022 على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى وكالة  
لدى المصلحة الجبائية المختصة التي رفضت تمكينها من الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناء المحلي لمعدات موردة تتمثل في معدات للجيمبار ومعدات لتقوية العضلات ومضمنة تحت التعريفه الديوانية عدد 95069190003.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 13 ثالثا من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصلين 7 و14 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 613 المؤرخ في 17 جويلية 2018 وبالأمر عدد 789 المؤرخ في 27 ديسمبر 2023، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات الإقتناء المحلي للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المضمنة بالقائمة عدد 13 وكذلك التجهيزات المصنوعة محليا المضمنة بالقائمة عدد 14 الملحقين للأمر سالف الذكر واللازمة للإستثمار في قطاع العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتنشيط الشبابي والترفيه. ويمنح الامتياز على أساس شهادات مسلمة في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، وحيث أن المعدات المشار إليها أعلاه والمضمنة تحت التعريفه الديوانية عدد 95069190003 قد وردت بالقائمة عدد 13 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 فإنه يمكن لمؤسستكم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوانها شريطة احترامها لبقية الشروط المستوجبة.

وبالتالي، أنتم مدعوون للاتصال بالمصلحة الجبائية المختصة في الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
بالنيابة، تميم الغري مكرم العربي